

21701 - حكم تأخير زكاة عروض التجارة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

عندى دكان لبيع ادوات سيارات. ولكن لم املك نقودا لكي اذكي عليه في الوقت الحاضر. حيث اني لم ابع شيئا وانما بظاعة مطروحة. فهل اذكي عنه عندما تكون لدى فلوس ولو بعد رمضان افيدونا مشكورين - [00:00:00](#)

نعم نعم متى ايسرت تزكي ولم تمنع ولو بعد الحول اذا تم الحول وعندك نقود تخرج الزكاة منها في رمضان او في غيره الحول وجب عليك اخراج الزكاة. فإذا كنت معشرا بالمال ما عندك الا عروض فلا مانع من الانتظار حتى يتيسر بيع - [00:00:20](#)

شيء من العروض ثم تخرج الزكاة. لأن الله يقول وان كان ذو عشرة فلا ذرة الا ميسرة. الحمد لله. وان اخرجت من العروض بقلب الزكاة في بعض الفقراء صح ذلك في اصح قول العلماء. لأن تخرج ملابس او بطاريات او ما اشبهه ذلك بالقيمة - [00:00:40](#)

السائلة في السوق المعروفة تعطيها بعض الفقراء بنية الزكاة صح ذلك من في اصح قول العلماء. لأن الزكاة مواساة وقد واسيت مما عندك الحمد لله. نعم. جزاكم الله خيرا - [00:01:00](#)